بالحرارة والبرودة فلا يضر ثم ان المتغير قيد اول خالطه قيد ثان والطاهرات قيد ثالث
والمستغنى عنها قيد رابع ويمنع اطلاق لم خامس وينبغي زيادة ان يكون التغير
يقينا اي بشيء اشار به الى ان ما نكرة موصوفة ويصح ان تكون موصوفة
او مصدرية اي بالذي خالطه او بمخالطة الطاهرات من الاعيان خرج الروح
كالبخور في النهي لا يمكن فصلها تفسير لكونها مخالطة وملح جبلي اي اذا
لم يكن بمقر الماء او ممره كما هو معلوم لو حلف ظاهره ولو كان الحلف بالطلاق
فتشرب ذلك اي المتغير المذكور ولو تقديريا ومنه الممزوج بالسكر ع ش
ولم يقع الشرا اي للموكل مطلقا اي سوا اشترى بعين ماله ام لا وسوا
نقده في الثمن ام لا ولا يقع الشرا ايضا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى
في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن او سمى الموكل كلون العصير اي عصير
العنب ابيض او اسود اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو المسمى باللبان
الذكر وقيل ذكرت بان نفرض عليه اي جوازا فلوهم تتخصص وتوضئا كان وضوءه
صحيحا ثم اذ الاصل عدم الضرر وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع يخمسا
في ما ثلة اهاج جميع هذه الصفات بمعنى انه نفرض واحدة فان تغير ضر والا
فنفرض اخرى بعدها وهكذا وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف
الثلاثة اهاج والحاصل ان الواقع في الما سوا كان طاهرا او نجسا ان وافقه
في جميع الصفات قدرنه الجميع ان لم يحكم بالتغير بالاولى والثانية وان وافقه في
بعض الصفات وخالفه في البعض ولم يتغير بالبعض المخالف قدر ما بقي من
الصفات قال سم ومما تقرر علم انه لا يضر تغير ما الغرب بتطرانها لانه مجاور
في مقر الما اهاج مرحومي لا المناسب للواقع فيه فقط اي انه لا يقتصر على
فرض المناسب للواقع في الما فقط كان يقتصر في مسئلة اختلاط ما الورد
المنقطع الرائحة على فرض تغير الريح ثم ظهر لي من كلام ع ش خلاف هذا وبدل لذلك
عبارة م ر حيث قال واعتبر الروياني الاشبه بالخليط هذا وان المراد بعرض
المناسب لو عرض ما ورد له رائحة فراجعه لعلمه فيقدر بالاشد كما ذكر
قال سم وقولهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخليط بنفسه وانما
يعتبر بغير جنسه وهو كذلك كما يصرح به المجموع اهـ بالحرف قال ع ش ا ب
وافقه في الصفات قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم
الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا فائدة

يغيرهم

في فرضه فلا يضر التغير به اي وان القي فيه فلو انعقد الملح المائي من ماء
مستعمل فهل يفرض مستعملا نظرا لاصله اي فنفرض عليه الصفات الثلاثة
او الطعم نظرا لما حدث له لانا لا نفرض الصفات الا اذا خلا عن صفة كالماء
المستعمل كتبه ش ب يفرض مستعملا اهـ لكاتبه حرره وقال شيخنا يفرض الطعم
نظرا لحالته الراهنة اهـ قلت ويوجه قول شيخنا بقولهم لو كان للخليط صفة
اعتبرت ولا تعتبر الصفات الا اذا خلى الواقع عن صفة وكان موافقا للماء
كما تقرر ولم يتعرضوا للصفة بقدم ولا حدوث فليتامل اهاج وفي فرض
الطعم نظر لانه موجود ولم يغير فليحرر لا في تكثير الما واي لا في حالة
تكثير الما فلا يفرض مخالفا لان الما الكثير لا يتاثر بالاستعمال فلو ضم اليه ما
قليل الخ ويؤخذ منه ان ما الفساقي المعدة الان للوضوء في المساجد والمدارس
مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضئين ولا نقدره مخالفا
وما وقع في الروضة سهوا ونسيان ولا يضر لم فهو محترز قوله السابق
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه لم يطهر ضي في الحالين هما الشك ابتدا
في كثرة التغير فهو طهور والشك في بقا التغير قاله الاذرعي وخالفهم ن ب
وقال بالطهارة في الحالة الثانية ولا يضر تغير لم هذا محترز قوله السابق يستغني
الما عنه وطحلب نبت بنفسه بخلاف ما الغي في الماء فتغيرت كما سيذكره
وما في مقره وممره الخ ولو طرح ما متغير بما في مقره وممره على ما غير متغير
فتغير به سلبه الطهورية لا ستغنا كل منهما عن خلطه بالاخر ويلغز به فيقال لنا
ما آن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وهذا هو المعتمد كما نقله م ر في ش
عن افتا والده خلافا لفاتح وهي مشهورة بمسئلة ابن ابي الصيف وان كانت
ربيعية انما كانت غالبة لانها مشتملة على رطوبة تحلل في الما تخلله فاعتبرها
فانها شديدة اليبوسة فلا ينافي شربها الما قوله وتفتتت اي قبل الطرح او بعده
وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضره وقضيته ان غير
المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة حج فيما يظهر ورق طرح ثم تفتت
ع ش ودق ناعما ولو القي بلا دق وغيره ولم يتفتت فلا يضر لانه ح مجاور
وان تفتت حز فبقي مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على ما في م ر على هذا
الكتاب وجميعه انه ح مستغنى عنه لكن عبارة م ر ح كالشارح ومفهومها
انه اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير لا يضر وقياس
ما تقدم في الاوراق المطروحة عدم الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب

ولا ... الاول عدم ... والاصح ... انه ... بعضه و... الشيخ ...

Copyright © King Saud University